فَصْل
حُكْمُ التَّظَاهُرَاتِ

اعْتَبَرَ المَانِعُونَ مِنَ الخُرُوجِ التَّظَاهُرَاتِ شَيْئًا مُحَرَّمًا؛ لِكَوْنِهَا وَسِيلَةً مِنْ وَسَائِلِ الخُرُوجِ عَلَىٰ الحَاكِمِ.

وَبِالنَّظَرِ فِي هَذَا الأَمْرِ نَرَىٰ أَنَّ التَّظَاهُرَاتِ وَسِيلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ التَّعْبِيرِ، وَقَدِ اتَّفَقَ الجَمِيعُ عَلَىٰ وُجُوبِ نُصْحِ الحَاكِمِ، وَنَحْنُ نَرَىٰ وَنَلْمِسُ أَنَّ وَسَائِلَ تَقْدِيمِ النُّصْحِ المَعْرُوفَةِ لِلْحَاكِمِ بَاتَتْ مِنَ المُسْتَحِيلَاتِ؛ حَيْثُ إِنَّ الحَاكِمَ أَحَاطَ نَفْسَهُ بِسِيَاجٍ أَمْنِيٍّ يَسْتَحِيلُ تَجَاوُزُهُ لِتَقْدِيمِ النَّصِيحَةِ لَهُ فِي سِتْرٍ عَنْ أَسْمَاعِ النَّاسِ وَمَرْآهُمْ.

بَلْ تَجَاوَزَ الحَدُّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ صَارَ كُلُّ مَنْ تُسَوِّلُ لَهُ نَفْسُهُ أَنْ يَقُومَ بِمِثْلِ هَذَا العَمَلِ مُعَرَّضًا لِأَشَدِّ أَنْوَاعِ التَّنْكِيلِ؛ لَوْ عَلِمُوا عَنْهُ مُجَرَّدَ النِّيَّةِ لِفِعْلِ شَيْءٍ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَصْبَحَتْ ضَرُورَةً شَرْعِيَّةً إِيجَادُ وَسِيلَةٍ لِلنُّصْحِ أَوِ التَّعْبِيرِ لِتَوْصِيلِ مَا يُمْكِنُ تَوْصِيلُهُ إِلَىٰ الحَاكِمِ مِنْ سَلْبِيَّاتِ سِيَاسَاتِهِ الدَّاخِلِيَّةِ وَالخَارِجِيَّةِ.

وَقَدْ وَجَدَ البَاحِثُونَ عَنْ ذَلِكَ بُغْيَتَهُمْ فِي إِذْنٍ رَسْمِيٍّ مِنْ وَلِيِّ الأَمْرِ بِحُرِّيَّةِ خُرُوجِ التَّظَاهُرَاتِ السِّلْمِيَّةِ المُعَبِّرَةِ عَنْ مَطَالِبِ الشَّعْبِ، وَهَذَا الإِذْنُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي دُسْتُورِ البِلَادِ الَّذِي يَرْسُمُ السِّيَاسَةَ العَامَّةَ لِلْحُكْمِ.

فَإِنْ كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ؛ فَمَا المَانِعُ بَعْدَمَا انْتَشَرَ الظُّلْمُ وَسَادَ الفَسَادُ البِلَادَ أَنْ يَتَجَرَّدَ بَعْضُ المُحْتَسِبِينَ ابْتِغَاءَ نَيْلِ أَعْظَمِ الجِهَادِ عِنْدَ الله «**كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**»، خَاصَّةً بَعْدَمَا صَارَ مَعْلُومًا يَقِينًا عِنْدَ القَاصِي وَالدَّانِي؛ كَيْفَ أَنَّ زَبَانِيَتَهُ يَقُومُونَ بِاعْتِقَالِ النَّاسِ بِدُونِ جَرِيرَةٍ وَيَقُومُونَ عَلَىٰ تَعْذِيبِ بَعْضِهِمْ حَتَّىٰ المَوْتِ فِي جَرَائِمَ مُلَفَّقَةٍ، أَوْ عَلَىٰ الأَقَلِّ مُشْتَبَهٌ فِي تَلْفِيقِهَا.

وَكَيْفَ أَنَّهُمْ تَآمَرُوا عَلَىٰ تَدْمِيرِ اقْتِصَادِ البِلَادِ؛ وَبَاعُوا أَرَاضِيهَا وَشَرِكَاتِهَا وَمَصَانِعَهَا بِثَمَنٍ بَخْسٍ لِذَوِي قَرَابَاتِهِمْ وَمَحَاسِيبِهِمْ.

وَتَآمَرُوا عَلَىٰ تَخْرِيبِ البِلَادِ؛ بِإِفْسَادِ العَلَاقَاتِ الخَارِجِيَّةِ الَّتِي أَدَّتْ إِلَىٰ كَارِثَةٍ وَشِيكَةٍ مُتَمَثِّلَةٍ فِي انْخِفَاضِ كَمِّيَّةِ المِيَاهِ الوَارِدَةِ لِنَهْرِ النِّيلِ.

فَإِذَا خَرَجَ مَنْ خَرَجَ فِي تَظَاهُرَةٍ سِلْمِيَّةٍ لَا تَمْتَدُّ فِيهَا يَدٌ إِلَىٰ تَخْرِيبٍ، مُعَبِّرِينَ وَطَالِبِينَ مَطَالِبَ عَادِلَةً بِرَفْعِ المُعَانَاةِ عَنْ بَقِيَّةِ الشَّعْبِ، فَالخُرُوجُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ بِإِذْنِ الحَاكِمِ الَّذِي سَمَحَ دُسْتُورُهُ بِمِثْلِ هَذَا الفِعْلِ؛ وَإِلَّا فَكَيْفَ تَتِمُّ المُطَالَبَةُ بِرَفْعِ الظُّلْمِ؟ وَبَيَانِ المَظَالِمِ؟ وَقَدْ رَوَىٰ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ؛ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ؛[1] أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ (صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ: أَيُّ الجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**أَفْضَلُ الْجِهَادِ: كَلِمَةُ عَدْلٍ، عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ**».

---

(١) **صَحِيحٌ.** خَرَّجَهُ أبو داود في «سُنَنِه» (١١/ ٤١٩) ح (٣٧٨١)، والترمذي في «سُنَنِه» (٨/ ٨٣) ح (٢١٠٠)، والنسائي في «سُنَنِه» (١٣/ ١٢١) ح (٤١٣٨)، وابن ماجة في «سُنَنِه» (١٢/ ١٥) ح (٤٠٠١).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ (رَحِمَهُ اللهُ):[1] وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجِبُ مُطْلَقًا. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَفَعَهُ:[2] «**أَفْضَلُ الْجِهَادِ: كَلِمَةُ عَدْلٍ، عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ**». وَبِعُمُومِ قَوْلِهِ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا؛ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**».

وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) طَرِيقَةَ النُّصْحِ لِذِي السُّلْطَانِ؛ فَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»:[3] حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيُّ، وَغَيْرُهُ قَالَ: جَلَدَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ صَاحِبَ دَارِيَا؛ حِينَ فُتِحَتْ، فَأَغْلَظَ لَهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ الْقَوْلَ حَتَّى غَضِبَ عِيَاضٌ، ثُمَّ مَكَثَ لَيَالِيَ فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ، فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ هِشَامٌ (لِعِيَاضٍ): أَلَمْ تَسمَعْ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا؛ أَشَدَّهُمْ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ**»، فَقَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ: يَا هِشَامُ بْنَ حَكِيمٍ قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ أَوَلَمْ تَسمَعْ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ؛ فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ**».

---

(١) «فَتْح البَارِي» (١٢/ ٥٣).

(٢) **صَحِيحٌ.** خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١/ ١٦٧) ح (٧٠).

(٣) **صَحِيحٌ.** خَرَّجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٠/ ٣٤٦) ح (١٤٧٩٢).

فَالنَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَمَرَ الرَّعِيَّةَ أَنْ تَنْصَحَ لِلْحَاكِمِ، وَحَثَّهَا عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْمُرِ الرَّعِيَّةَ بِالصَّبْرِ فَقَطْ، بَلْ بِالصَّبْرِ وَالنُّصْحِ فِي اللهِ، وَالحَاكِمُ (فِي أَيَّامِنَا) إِذَا غَيَّبَ نَفْسَهُ عَنِ النَّاصِحِينَ، فَالأَمْرُ بِالنُّصْحِ قَائِمٌ عَلَىٰ أَصْلِهِ، وَالوَسِيلَةُ هِيَ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ.

* وَقَالَ **بَعْضُهُمْ**: يَجِبُ إِنْكَارُ المُنْكَرِ؛ لَكِنَّ شَرْطَهُ: أَنْ لَا يَلْحَقَ المُنْكِرَ بَلَاءٌ لَا قِبَلَ لَهُ بِهِ؛ مِنْ قَتْلٍ وَنَحْوِهِ.

وَقَالَ **آخَرُونَ**: يُنْكِرُ بِقَلْبِهِ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ:(١) «**إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «**لَا، مَا صَلَّوْا**» الحَدِيث.

قُلْتُ (أَبُو عَبْدِ اللهِ): وَالفَرْقُ بَيْنَ (مَنْ بَرِئَ) وَ(مَنْ سَلِمَ)؛ وَاضِحٌ فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ السَّبْتِ: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ

(١) **صَحِيحٌ**. خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩/ ٤٠١) ح (٣٤٤٦).

وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ ﴿١٦٦﴾ [الأَعْرَاف].

فَالَّذِينَ أَمَرُوا بِالمَعْرُوفِ؛ نَجُوا مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالَّذِينَ سَكَتُوا وَأَنْكَرُوا بِقُلُوبِهِمْ؛ هَلَكُوا فِي الدُّنْيَا، وَبَرِئَتْ حَالُهُمْ فِي الآخِرَةِ.

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ (أَيْضًا) أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَقَرَّ بِأَنَّ الصَّالِحِينَ يَهْلَكُونَ بِسُكُوتِهِمْ عَنِ المُنْكَرِ؛ فَيَهْلَكُونَ جَمِيعًا فِي الدُّنْيَا، وَيُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ؛ فَعَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ:[1] قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «**يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنْ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ**» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «**يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**».

فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ أَمِيرِهِمْ كَارِهِينَ لِمَا يَفْعَلُ؛ لَمْ يَنْفَعْهُمْ عَمَلُ القَلْبِ مُنْفَرِدًا فِي الدُّنْيَا، بَلْ يَنْفَعُهُمْ فِي الآخِرَةِ؛ حَيْثُ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ، وَالَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ سَلِمُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

---

(١) **صَحِيحٌ.** خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤/ ٣١٤) ح (١٩٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤/ ٥٥) ح (٥١٣٤).

قَالَ: وَالصَّوَابُ اعْتِبَارُ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ:[1] «**لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ**» قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ: قَالَ: «**يَتَعَرَّضُ مِنْ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُهُ**»، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِأَنْ يَتَعَرَّضَ مِنَ البَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ. انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: يَجِبُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَخَفْ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْهُ ضَرَرًا؛ وَلَوْ كَانَ الْآمِرُ مُتَلَبِّسًا بِالْمَعْصِيَةِ، لِأَنَّهُ فِي الْجُمْلَةِ يُؤْجَرُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ؛ وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مُطَاعًا. وَأَمَّا إِثْمُهُ الْخَاصُّ بِهِ؛ فَقَدْ يَغْفِرُهُ اللهُ لَهُ وَقَدْ يُؤَاخِذُهُ بِهِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ إِلَّا مَنْ لَيْسَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ؛ فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ الْأَوْلَىٰ فَجَيِّدٌ، وَإِلَّا فَيَسْتَلْزِمُ سَدَّ بَابِ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غَيْرُهُ.» أ.هـ.

وَالبَلَاءُ المَذْكُورُ الَّذِي أَمَرَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أُمَّتَهُ أَلَّا تَتَعَرَّضُ إِلَيْهِ؛ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ،[2] أَنَّ رَسُولَ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَادَ رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «**هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ! كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا؛ فَقَالَ رَسُولُ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «**سُبْحَانَ الله! لَا تُطِيقُهُ، أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ؛ أَفَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ! آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**»؛ قَالَ فَدَعَا اللهَ لَهُ فَشَفَاهُ.

---

(١) **صَحِيحٌ.** خَرَّجَهُ الترمذي في «سُنَنِه» (٨/ ٢٠٩) ح (٢١٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ في «سُنَنِه» (١٣/ ١٢١) ح (٤١٣٨)، وَابْنُ مَاجَهْ في «سُنَنِه» (١٢/ ٢١) ح (٤٠٠٦).

(٢) **صَحِيحٌ.** خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١٣/ ١٩٤) ح (٤٨٥٣).

وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّ «**أَفْضَلَ الجِهَادِ؛ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**». وَالأُمَّةُ كَانَتْ خَيْرَ أُمَّةٍ بِالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ؛ قَالَ (تَعَالَى): ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وَأَقُولُ: وَكَيْفَ تُؤَدَّى النَّصِيحَةُ لَهُ -وَهِيَ أَمْرٌ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ- وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**».

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ:[2] «وَالنَّصِيحَةُ فَرْضٌ يُجْزِئُ فِيهِ مَنْ قَامَ بِهِ، وَيَسْقُطُ عَنِ البَاقِينَ، وَالنَّصِيحَةُ لَازِمَةٌ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ إِذَا عَلِمَ النَّاصِحُ أَنَّهُ يُقْبَلُ نُصْحُهُ وَيُطَاعُ أَمْرُهُ، وَأَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ المَكْرُوهَ، وَأَمَّا إِنْ خَشِيَ الأَذَى؛ فَهُوَ فِي سِعَةٍ مِنْهَا.» أ.هـ.

فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ، وَأَمْكَنَ تَقْدِيمُ النَّصِيحَةِ عَنْ طَرِيقِ تَظَاهُرَةٍ سِلْمِيَّةٍ لَا تَمْتَدُّ فِيهَا يَدٌ إِلَى التَّخْرِيبِ لِتُبَيِّنَ لِلْحَاكِمِ أَخْطَاءَهُ وَأَخْطَاءَ زَبَانِيَتِهُ وَعُمَّالَهُ؛ فَمَا هُوَ وَجْهُ التَّحْرِيمِ؟

❁❁❁

(١) **صَحِيحٌ.** خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١/ ١٨٢) ح (٨٢).

(٢) «شَرْح صَحِيحِ البُخَارِيِّ» تَفْسِير كِتَابِ الإِيمَانِ.

وَعَلَى هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا وَجْهَ لِـمَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِ التَّظَاهُرَاتِ؛ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى التَّحْرِيمِ مِنَ الشَّرْعِ، فَالأَصْلُ الإِبَاحَةُ، ثُمَّ إِنَّ الدُّسْتُورَ أَجَازَهَا؛ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ قَامَ بِهَا بِشُرُوطِهَا لَمْ تَحْدُثْ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ لِوَلِي الأَمْرِ، بَلْ يَكُونُ قَدْ أَدَّى وَاجِبَ النُّصْحِ بِطَرِيقَةٍ مَشْرُوعَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❁❁❁

المَانِعُونَ مِنَ الخُرُوجِ:

وَقَدِ اسْتَدَلَّ المَانِعُونَ بِالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي الأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الأَئِمَّةِ وَعَدَمِ نَزْعِ اليَدِ مِنَ الطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَتِ النُّصُوصُ المَانِعَةُ جَمِيعًا يَجِبُ حَمْلُهَا عَلَى الحُكَّامِ الَّذِينَ يَقُودُونَ بِكِتَابِ اللهِ وَلَمْ يُغَيِّرُوا شِرْعَتَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):[1] «**اسمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**»، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ:[2] «**مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللهِ**»، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ:[3] «**يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، فَاسمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**»، وقَالَ:[4] «**إِنَّهُ يُسْتَعمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «**لَا، مَا صَلَّوْا**».فَفِيهِ مَعْنَى مَا سَبَقَ

---

(١) **صَحِيحٌ.** خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢/ ٥٠) ح (٦٦٠٩).

(٢) **صَحِيحٌ.** خَرَّجَهُ الترمذي في «سُنَنِه» (٦/ ٢٩٨) ح (١٦٢٨).

(٣) **صَحِيحٌ.** خَرَّجَهُ النسائي في «سُنَنِه» (١٣/ ٩٣) ح (٤١٢١).

(٤) **صَحِيحٌ.** خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩/ ٤٠١) ح (٣٤٤٦).

أَنَّهُ لَا يَجُوز الخُرُوج عَلَىٰ الخُلَفَاء بِمُجَرَّدِ الظُّلْم أَوْ الْفِسْق مَا لَمْ يُغَيِّرُوا شَيْئًا مِنْ قَوَاعِد الْإِسْلَام .

وَكَلَامُ **النَّوَوِيِّ** (رَحِمَهُ اللهُ) يُبَيِّنُ أَنَّ الصَّلَاةَ تَعْنِي قَوَاعِدَ الإِسْلَامِ؛ فَهَذَا مِمَّا يُقَيِّدُ إِطْلَاقَ عَدَمِ الخُرُوجِ وَيُؤَيِّدُ الرَّأْيَ الآخَرَ.

❁❁❁

لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ العَزْلِ فِتَنٌ وَإِرَاقَةُ الدِّمَاءِ، وَقَدْ يَجْلِبُ دَفْعُ هَذَا الْمُنْكَرِ مُنْكَرًا أَكْبَرَ مِنْهُ، وَهَذَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْذَرَ مِنْهُ، وَالتَّارِيخُ يُؤَكِّدُ وِجْهَةَ النَّظَرِ هَذِهِ؛ فَمُعْظَمُ حَرَكَاتِ الخُرُوجِ بَاءَتْ بِالفَشَلِ وَتَرَتَّبَ عَلَيْهَا مَفَاسِدَ عَظِيمَةً مِنْ إِرَاقَةِ دِمَاءٍ وَاسْتِبَاحَةٍ لِلْأَمْوَالِ وَالأَعْرَاضِ وَإِضْعَافِ الدَّوْلَةِ الْمُسْلِمَةِ بِفَنَاءِ ذَوِي القُوَّةِ مِنْهُمْ فِي التَّقَاتُلِ بَيْنَهُمْ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ المَفَاسِدِ الكَبِيرَةِ الَّتِي تَجْعَلُ الحَاكِمَ الظَّالِمَ قَدْ يَزْدَادُ ظُلْمًا بَعْدَ خُرُوجِهِ مُنْتَصِرًا؛ فَيَفْرِضُ قَوَانِينَ اسْتِثْنَائِيَّةً يَقْهَرُ بِهَا العِبَادَ وَيُفْسِدُ بِهَا البِلَادَ.

❁❁❁

فَنَرَىٰ عَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ: فِي **وَقْعَةِ الْحَرَّةِ** اسْتُبِيحَتِ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِأَمْرِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ؛ يُقْتَلُ رِجَالُهَا وَتُسْتَبَاحُ نِسَاؤُهَا؛ قَالَ **ابْنُ كَثِيرٍ**:[1]

(١) نَقَلْتُهَا نَصًّا كَامِلًا كَمَا فِي «البِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٨/ ٢٣٨ وَمَا بَعْدَهَا)؛ لِبَيَانِ مَوَاقِفِ الْمُؤَيِّدِينَ لِلْخُرُوجِ وَمَوَاقِفِ الْمُعَارِضِينَ وَالْمُعْتَزِلِينَ.

"ثُمَّ دَخَلَتْ سَنَةُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ؛ فَفِيهَا كَانَتْ (وَقْعَةُ الحَرَّةِ): وَكَانَ سَبَبَهَا أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ لَـمَّا **خَلَعُوا يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ**، وَوَلَّوْا عَلَىٰ قُرَيْشٍ **عَبْدَ اللهِ بْنَ مُطِيعٍ**، وَعَلَى الْأَنْصَارِ **عَبْدُ اللهِ بْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ**.

فَلَمَّا كَانَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السَّنَةِ أَظْهَرُوا ذَلِكَ وَاجْتَمَعُوا عِنْدَ المِنْبَرِ؛ فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ: قَدْ خَلَعْتُ يَزِيدَ كَمَا خَلَعْتُ عِمَامَتِي هَذِهِ، وَيُلْقِيهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: قَدْ خَلَعْتُهُ كَمَا خَلَعْتُ نَعْلِي هَذِهِ، حَتَّىٰ اجْتَمَعَ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعَمَائِمِ وَالنِّعَالِ هُنَاكَ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِ عَامِلِ يَزِيدَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ، وَهُوَ **عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ** ابْنُ عَمِّ يَزِيدَ، وَعَلَىٰ إِجْلَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ مِنَ المَدِينَةِ.

فَاجْتَمَعَتْ بَنُو أُمَيَّةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، وَأَحَاطَ بِهِمْ أَهْلُ المَدِينَةِ يُحَاصِرُونَهُمْ، وَاعْتَزَلَ النَّاسَ **عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ** (زَيْنُ الْعَابِدِينَ) وَكَذَلِكَ **عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ** لَمْ يَخْلَعَا يَزِيدَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ بَيْتِ **ابْنِ عُمَرَ**، وَقَدْ قَالَ **ابْنُ عُمَرَ** لِأَهْلِهِ: لَا يَخْلَعَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَزِيدَ؛ فَتَكُونُ الفَيْصَلَ. وَيُرْوَىٰ: الصَّيْلَمَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. وَسَيَأْتِي هَذَا الحَدِيثُ بِلَفْظِهِ وَإِسْنَادِهِ فِي تَرْجَمَةِ يَزِيدَ.

وَأَنْكَرَ عَلَىٰ أَهْلِ المَدِينَةِ فِي مُبَايَعَتِهِمْ لِابْنِ مُطِيعٍ وَابْنِ حَنْظَلَةَ عَلَى المَوْتِ، **وَقَالَ**: إِنَّمَا كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَىٰ أَنْ لَا نَفِرَّ.

وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْلَعْ يَزِيدَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَقَدْ سُئِلَ **مُحَمَّدُ بْنُ الحَنَفِيَّةِ** فِي ذَلِكَ فَامْتَنَعَ عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ الِامْتِنَاعِ، وَنَاظَرَهُمْ وَجَادَلَهُمْ فِي يَزِيدَ، وَرَدَّ عَلَيْهِمْ

مَا اتَّهَمُوا يَزِيدَ بِهِ مِنْ شُرْبِ الخَمْرِ وَتَرْكِهِ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ؛ كَمَا سَيَأْتِي مَبْسُوطًا فِي تَرْجَمَةِ يَزِيدَ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَكَتَبَ بَنُو أُمَيَّةَ إِلَى يَزِيدَ بِمَا هُمْ فِيهِ مِنَ الحَصْرِ وَالْإِهَانَةِ، وَالجُوعِ وَالْعَطَشِ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهِمْ مَنْ يُنْقِذُهُمْ مِمَّا هُمْ فِيهِ وَإِلَّا اسْتُؤْصِلُوا عَنْ آخِرِهِمْ.

وَبَعَثُوا ذَلِكَ مَعَ الْبَرِيدِ، فَلَمَّا قَدِمَ بِذَلِكَ عَلَى يَزِيدَ وَجَدَهُ جَالِسًا عَلَى سَرِيرِهِ وَرِجْلَاهُ فِي مَاءٍ يَتَبَرَّدُ بِهِ مِمَّا بِهِ مِنَ النِّقْرِسِ فِي رِجْلَيْهِ، فَلَمَّا قَرَأَ الكِتَابَ انْزَعَجَ لِذَلِكَ؛ **وَقَالَ**: وَيْلَكَ! مَا فِيهِمْ أَلْفُ رَجُلٍ؟ قَالَ: بَلَى. **قَالَ**: فَهَلْ لَا قَاتَلُوا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ؟ ثُمَّ بَعَثَ إِلَى **عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ**؛ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَاسْتَشَارَهُ فِيمَنْ يَبْعَثُهُ إِلَيْهِمْ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَهُ إِلَيْهِمْ، فَأَبَى عَلَيْهِ ذَلِكَ، **وَقَالَ**: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَزَلَنِي عَنْهَا؛ وَهِيَ مَضْبُوطَةٌ وَأُمُورُهَا مُحْكَمَةٌ. فَأَمَّا الآنَ؛ فَإِنَّمَا دِمَاءُ قُرَيْشٍ تُرَاقُ بِالصَّعِيدِ، فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَتَوَلَّى ذَلِكَ مِنْهُمْ، لِيَتَوَلَّى ذَلِكَ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُمْ مِنِّي.

قَالَ: فَبَعَثَ البَرِيدَ إِلَى **مُسْلِمِ بْنِ عُقْبَةَ الْمُزَنِيِّ** وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَعِيفٌ، فَانْتَدَبَ لِذَلِكَ وَأَرْسَلَ مَعَهُ يَزِيدُ عَشَرَةَ آلَافِ فَارِسٍ، وَقِيلَ: اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا وَخَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفَ رَجُلٍ، وَأَعْطَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِائَةَ دِينَارٍ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، ثُمَّ اسْتَعْرَضَهُمْ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ.

قَالَ **الْمَدَائِنِيُّ**: وَجَعَلَ عَلَى أَهْلِ دِمَشْقَ **عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعَدَةَ الْفَزَارِيَّ**، وَعَلَى أَهْلِ حِمْصَ **حُصَيْنَ بْنَ نُمَيْرٍ السَّكُونِيَّ**، وَعَلَى أَهْلِ الْأُرْدُنِّ **حُبَيْشَ بْنَ دُلْجَةَ الْقَيْنِيَّ**،

وَعَلَىٰ أَهْلِ فِلَسْطِينَ رَوْحَ بْنَ زِنْبَاعٍ الْجُذَامِيَّ وَشَرِيكَ الْكِنَانِيَّ، وَعَلَىٰ أَهْلِ قِنَّسْرِينَ طَرِيفَ بْنَ الحِسْحَاسِ الهِلَالِيَّ، وَعَلَيْهِمْ مُسْلِمَ بْنَ عُقْبَةَ الْمُزَنِيَّ مِنْ غَطَفَانَ، وَإِنَّمَا يُسَمِّيهِ السَّلَفُ مُسْرِفَ بْنَ عُقْبَةَ.

فَقَالَ **النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ**: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! وَلِّنِي عَلَيْهِمْ أَكْفِكَ. -وَكَانَ النُّعْمَانُ أَخَا عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ لِأُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ-، فَقَالَ **يَزِيدُ**: لَا! لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا هَذَا الغُشْمَة، وَاللهِ! لَأَقْتُلَنَّهُمْ بَعْدَ إِحْسَانِي إِلَيْهِمْ وَعَفْوِي عَنْهُمْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ.

فَقَالَ **النُّعْمَانُ**: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أُنْشِدُكَ اللهَ فِي عَشِيرَتِكَ وَأَنْصَارِ رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جعفر: أَرَأَيْتَ إِنْ رَجَعُوا إِلَىٰ طَاعَتِكَ؛ أَيُقْبَلُ مِنْهُمْ؟ **قَالَ**: إِنْ فَعَلُوا فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ **يَزِيدُ** لِمُسْلِمِ بْنِ عُقْبَةَ: ادْعُ القَوْمَ ثَلَاثًا؛ فَإِنْ رَجَعُوا إِلَى الطَّاعَةِ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَإِلَّا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا ظَهَرْتَ عَلَيْهِمْ فَأَبِحِ المَدِينَةَ ثَلَاثًا ثُمَّ اكْفُفْ عَنِ النَّاسِ، وَانْظُرْ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ فَاكْفُفْ عَنْهُ وَاسْتَوْصِ بِهِ خَيْرًا، وَأَدْنِ مَجْلِسَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِمَّا دَخَلُوا فِيهِ.

وَأَمَرَ مُسْلِمًا إِذَا فَرَغَ مِنَ المَدِينَةِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَىٰ مَكَّةَ لِحِصَارِ ابْنِ الزُّبَيْرِ؛ **وَقَالَ لَهُ**: إِنْ حَدَثَ بِكَ أَمْرٌ؛ فَعَلَى النَّاسِ **حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ السَّكُونِيُّ**.

وَقَدْ كَانَ يَزِيدُ كَتَبَ إِلَىٰ **عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ** أَنْ يَسِيرَ إِلَى الزُّبَيْرِ فَيُحَاصِرَهُ بِمَكَّةَ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِ؛ وَقَالَ: وَاللهِ! لَا أَجْمَعُهُمَا لِلْفَاسِقِ أَبَدًا، أَقْتُلُ ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَأَغْزُو الْبَيْتَ الحَرَامَ؟ وَقَدْ كَانَتْ أُمُّهُ مَرْجَانَةُ قَالَتْ لَهُ حِينَ قَتَلَ الحُسَيْنَ: وَيْحَكَ! مَاذَا صَنَعْتَ، وَمَاذَا رَكِبْتَ؟ وَعَنَّفَتْهُ تَعْنِيفًا شَدِيدًا.

قَالُوا: وَقَدْ بَلَغَ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: يَزِيدُ الْقُرُودِ، شَارِبُ الْخُمُورِ، تَارِكُ الصَّلَوَاتِ، مُنْعَكِفٌ عَلَى القِينَاتِ.

فَلَمَّا جَهَّزَ مُسْلِمَ بْنَ عُقْبَةَ وَاسْتَعْرَضَ الجَيْشَ بِدِمَشْقٍ؛ جَعَلَ يَقُولُ:

أَبْلِغْ أَبَا بَكْرٍ إِذَا الجَيْشُ سَرَىٰ ... وَأَشْرَفَ الجَيْشُ عَلَىٰ وَادِي القِرَىٰ

أجمع سكران من القَوْمِ تَـرَىٰ ... يَا عَجَبًا مِنْ مُلْحِدٍ فِي أُمِّ القُـرَىٰ

مُخَادِعٍ لِلدِّينِ يَقْضِي بِالفِرَىٰ

وَفِي رِوَايَةٍ:

أَبْلِغْ أَبَا بَكْرٍ إِذَا الْأَمْرُ انْبَرَىٰ ... وَنَزَلَ الْجَيْشُ عَلَىٰ وَادِي الْقُرَىٰ

عِشْرُونَ أَلْفًا بَيْنَ كهلٍ وَفَتَىٰ ... أَجْمَعَ سَكْـرَانٍ مِنَ الْقَـوْمِ تَـرَىٰ

قَالُوا: وَسَارَ مُسْلِمٌ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الجُيُوشِ إِلَى المَدِينَةِ، فَلَمَّا اقْتَرَبَ مِنْهَا اجْتَهَدَ أَهْلُ المَدِينَةِ فِي حِصَارِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَقَالُوا لَـهُمْ: وَاللهِ! لَنَقْتُلَنَّكُمْ عَنْ آخِرِكُمْ أَوْ تُعْطُونَا مَوْثِقًا أَنْ لَا تَدُلُّوا عَلَيْنَا أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ الشَّامِيِّينَ، وَلَا تُمَالِئُوهُمْ عَلَيْنَا. فَأَعْطَوْهُمُ الْعُهُودَ بِذَلِكَ. فَلَمَّا وَصَلَ الجَيْشُ؛ تَلَقَّاهُمْ بَنُو أُمَيَّةَ فَجَعَلَ مُسْلِمٌ يَسْأَلُهُمْ عَنِ الْأَخْبَارِ، فَلَا يُخْبِرُهُ أَحَدٌ، فَانْحَصَرَ لِذَلِكَ.

وَجَاءَهُ **عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ** فَقَالَ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ النَّصْرَ فَانْزِلْ شَرْقِيَّ المَدِينَةِ فِي الْحَرَّةِ، فَإِذَا خَرَجُوا إِلَيْكَ كَانَتِ الشَّمْسُ فِي أَقْفِيَتِكُمْ وَفِي وُجُوهِهِمْ، فَادْعُهُمْ

إِلَى الطَّاعَةِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ وَإِلَّا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، فَإِنَّ اللهَ نَاصِرُكَ عَلَيْهِمْ؛ إِذْ خَالَفُوا الإِمَامَ وَخَرَجُوا عَنِ الطَّاعَةِ.

فَشَكَرَهُ مُسْلِمُ بْنُ عُقْبَةَ عَلَى ذَلِكَ، وَامْتَثَلَ مَا أَشَارَ بِهِ، فَنَزَلَ شَرْقِيَّ المَدِينَةِ فِي الحَرَّةِ، وَدَعَا أَهْلَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَوْنَ إِلَّا المُحَارَبَةَ وَالمُقَاتَلَةَ، فَلَمَّا مَضَتِ الثلاثة قَالَ لَهُمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ -وَهُوَ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ لِلَيْلَتَيْنِ بَقِيَتَا مِنْ ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ- **قَالَ لَهُمْ**: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ! مَضَتِ الثَّلَاثُ، وَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لِي: إِنَّكُمْ أَصْلُهُ وَعَشِيرَتُهُ، وَإِنَّهُ يَكْرَهُ إِرَاقَةَ دِمَائِكُمْ، وَإِنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أُؤَجِّلَكُمْ ثَلَاثًا فَقَدْ مَضَتْ، فماذا أَنْتُمْ صَانِعُونَ؟ أَتُسَالِمُونَ أَمْ تُحَارِبُونَ؟ فَقَالُوا: بَلْ نُحَارِبُ.

فَقَالَ: لَا تَفْعَلُوا؛ بَلْ سَالِمُوا، وَنَجْعَلُ جَدَّنَا وَقُوَّتَنَا عَلَى هَذَا الْمُلْحِدِ -يَعْنِي ابْنَ الزبير-، فَقَالُوا: يَا عَدُوَّ اللهِ! لَوْ أَرَدْتَ ذَلِكَ لَمَا مَكَّنَّاكَ مِنْهُ، أَنَحْنُ نَذَرُكُمْ تَذْهَبُونَ فَتُلْحِدُونَ فِي بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ؟ ثُمَّ تَهَيَّأُوا لِلْقِتَالِ، وَقَدْ كَانُوا اتَّخَذُوا خَنْدَقًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ابْنِ عُقْبَةَ، وَجَعَلُوا جَيْشَهُمْ أَرْبَعَةَ أَرْبَاعٍ عَلَى كُلِّ رُبْعٍ أَمِيرٌ، وَجَعَلُوا أَجْمَلَ الأَرْبَاعِ الرَّبَاعَ الَّذِي فِيهِ **عَبْدُ اللهِ بْنُ حَنْظَلَةَ الْغَسِيلِ**، ثُمَّ اقْتَتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا، ثُمَّ انْهَزَمَ أَهْلُ المَدِينَةِ إِلَيْهَا.

وَقَدْ قُتِلَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ خَلْقٌ مِنَ السَّادَاتِ وَالْأَعْيَانِ، مِنْهُمْ: **عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطِيعٍ** وَبَنُونَ لَهُ سَبْعَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَ**عَبْدُ اللهِ بْنُ حَنْظَلَةَ الْغَسِيلُ**، وَأَخُوهُ لِأُمِّهِ **مُحَمَّدُ بْنُ**

ثَابِتِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَقَدْ مَرَّ بِهِ مَرْوَانُ وَهُوَ مُجَنْدَلٌ؛ فَقَالَ: رَحِمَكَ اللهُ! فَكَمْ مِنْ سَارِيَةٍ قَدْ رَأَيْتُكَ تُطِيلُ عِنْدَهَا الْقِيَامَ وَالسُّجُودَ.

ثُمَّ أَبَاحَ مُسْلِمُ بْنُ عُقْبَةَ، الَّذِي يَقُولُ فِيهِ السَّلَفُ مُسْرِفُ بْنُ عُقْبَةَ - قَبَّحَهُ ا ُ مِنْ شَيْخٍ سُوءٍ مَا أَجْهَلَهُ- المَدِينَةَ ثَلَاثَ أَيَّامٍ كَمَا أَمَرَهُ يَزِيدُ؛ لَا جَزَاهُ ُ خَيْرًا، وَقَتَلَ خَلْقًا مِنْ أَشْرَافِهَا وَقُرَّائِهَا وَانْتَهَبَ أَمْوَالًا كَثِيرَةً مِنْهَا، وَوَقَعَ شَرٌّ عَظِيمٌ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

فَكَانَ مِمَّنْ قُتِلَ بَيْنَ يَدَيْهِ صَبْرًا مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ، وَقَدْ كَانَ صَدِيقَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ أَسْمَعَهُ فِي يَزِيدَ كَلَامًا غَلِيظًا فَنَقَمَ عَلَيْهِ بِسَبَبِهِ.

وَاسْتَدْعَى بِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَجَاءَ يَمْشِي بَيْنَ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ وَابْنِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ، لِيَأْخُذَ لَهُ بِهِمَا عِنْدَهُ أَمَانًا، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّ يزيد أَوْصَاهُ بِهِ، فَلَمَّا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ اسْتَدْعَى مَرْوَانُ بِشَرَابٍ -وَقَدْ كَانَ مُسْلِمُ بْنُ عُقْبَةَ حَمَلَ مَعَهُ مِنَ الشَّامِ ثَلْجًا إِلَى المَدِينَةِ؛ فَكَانَ يُشَابُ لَهُ بِشَرَابِهِ- فَلَمَّا جِئَ بِالشَّرَابِ شَرِبَ مَرْوَانُ قَلِيلًا ثُمَّ أَعْطَى الْبَاقِيَ لِعَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ لِيَأْخُذَ لَهُ بِذَلِكَ أَمَانًا، وَكَانَ مَرْوَانُ مُوَادًّا لِعَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ مُسْلِمُ بْنُ عُقْبَةَ قَدْ أَخَذَ الْإِنَاءَ فِي يَدِهِ قَالَ لَهُ: لَا تَشْرَبْ مِنْ شَرَابِنَا، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّمَا جِئْتَ مَعَ هَذَيْنِ لِتَأْمَنَ بِهِمَا؟ فَارْتَعَدَتْ يَدُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ وَجَعَلَ لَا يَضَعُ الْإِنَاءَ مِنْ يَدِهِ وَلَا يَشْرَبُهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: لَوْلَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْصَانِي بِكَ؛ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَشْرَبَ فَاشْرَبْ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْنَا لَكَ بِغَيْرِهَا. فَقَالَ: هَذِهِ الَّذِي فِي كَفِّي أُرِيدُ. فَشَرِبَ ثُمَّ قَالَ لَهُ مُسْلِمُ

ابْنُ عُقْبَةَ: قُمْ إِلَى هَهُنَا فَاجْلِسْ. فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ؛ وَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْصَانِي بِكَ، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ شَغَلُونِي عَنْكَ.

ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: لَعَلَّ أَهْلَكَ فَزِعُوا؟ فَقَالَ: إِيْ؛ وَاللهِ!

فَأَمَرَ بِدَابَّتِهِ فَأُسْرِجَتْ ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَيْهَا **حَتَّى رَدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِ مُكَرَّمًا**.

ثُمَّ اسْتَدْعَى **بِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ** -وَلَمْ يَكُنْ خَرَجَ مَعَ بَنِي أُمَيَّةَ- فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنْ ظَهَرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قُلْتَ أَنَا مَعَكُمْ، وَإِنْ ظَهَرَ أَهْلُ الشَّامِ قُلْتَ أَنَا ابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَنُتِفَتْ لِحْيَتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ -وَكَانَ ذَا لِحْيَةٍ كَبِيرَةٍ -.

قَالَ **الْمَدَائِنِيُّ**: **وَأَبَاحَ مُسْلِمُ بْنُ عُقْبَةَ الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**، يَقْتُلُونَ مَنْ وَجَدُوا مِنَ النَّاسِ، وَيَأْخُذُونَ الْأَمْوَالَ.

فَأَرْسَلَتْ **سُعْدَى بِنْتُ عَوْفٍ** الْمُرِّيَّةُ إِلَى مُسْلِمِ بْنِ عُقْبَةَ تَقُولُ لَهُ: أَنَا بِنْتُ عَمِّكَ، فَمُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ لَا يَتَعَرَّضُوا لِإِبِلِنَا بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: لَا تَبْدَأُوا إِلَّا بِأَخْذِ إِبِلِهَا أَوَّلًا.

وَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ؛ فَقَالَتْ: أَنَا مَوْلَاتُكَ فِي الْأُسَارَى. فَقَالَ: عَجِّلُوهُ لَهَا، فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ، وَقَالَ: اعْطُوهُ رَأْسَهُ، أَمَا تَرْضِينَ أَنْ لَا يُقْتَلَ حَتَّى تَتَكَلَّمِي فِي ابْنِكِ؟

وَوَقَعُوا عَلَى النِّسَاءِ؛ حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ حَبِلَتْ أَلْفُ امْرَأَةٍ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ. فَ ُ أَعْلَمُ.

قَالَ **الْمَدَائِنِيُّ** عَنْ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: قَالَ **هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ**: وَلَدَتْ أَلْفُ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْدَ وَقْعَةِ الْحَرَّةِ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ.

وَقَدِ اخْتَفَى جَمَاعَةٌ مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ؛ مِنْهُمْ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَلَجَأَ إِلَىٰ غَارٍ فِي جَبَلٍ فَلَحِقَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُ انْتَضَيْتُ سَيْفِي؛ فَقَصَدَنِي، فَلَمَّا رَآنِي صَمَّمَ عَلَىٰ قَتْلِي، فَشَمَمْتُ سَيْفِي؛ ثُمَّ قُلْتُ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [المَائِدَة: ٢٩]، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ قَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ. قَالَ: صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؟ قُلْتُ: نَعَمْ! فَمَضَىٰ وَتَرَكَنِي.

قَالَ المَدَائِنِيُّ: وَجِيءَ إِلَىٰ مُسْلِمٍ بِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ؛ فَقَالَ لَهُ: بَايِعْ! فَقَالَ: أُبَايِعُ عَلَىٰ سِيرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَأَمَرَ بِضَرْبِ عُنُقِهِ، فَشَهِدَ رَجُلٌ أَنَّهُ مَجْنُونٌ؛ فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ.

وَقَالَ المَدَائِنِيُّ عن عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيِّ وَأَبِي إِسْحَاقَ التَّمِيمِيِّ قَالَا: لَمَّا انْهَزَمَ أَهْلُ المَدِينَةِ يَوْمَ الحَرَّةِ صَاحَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: بِعُثْمَانَ؛ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!

قَالَ المَدَائِنِيُّ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ؛ قَالَ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَمْ كَانَ الْقَتْلَىٰ يَوْمَ الحَرَّةِ؟ قَالَ: سَبْعُمِائَةٌ مِنْ وُجُوهِ النَّاسِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَوُجُوهِ المَوَالِي، وَمِمَّنْ لَا أَعْرِفُ مِنْ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَغَيْرِهِمْ عَشَرَةُ آلَافٍ.

قَالَ: وَكَانَتِ الْوَقْعَةُ لِثَلَاثٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَانْتَهَبُوا المَدِينَةَ ثَلَاثَ أَيَّامٍ.

قَالَ **الْوَاقِدِيُّ وَأَبُو مَعْشَرٍ**: كَانَتْ وَقْعَةُ الحرَّة يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ لِلَيْلَتَيْنِ بَقِيَتَا مِنْ ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ."أ.هـ.

❁❁❁

وَكَذَلِكَ مَا حَدَثَ مِنْ خُرُوجِ **ابْنِ الأَشْعَثِ عَلَى الحَجَّاجِ وَعَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ**، وَكَانَ مَعَهُ **سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ** وَغَيْرُهُمَا مِنَ التَّابِعِينَ، **وَمَعَهُمْ** مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ **جَيْشٌ كَثِيفٌ يَزِيدُ عَلَى المِائَتَيْ أَلْفٍ**، وَدَارَ القِتَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الحَجَّاجِ؛ فَكَانَتْ نَتِيجَتُهُ مَقْتَلَ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ أَلْفًا مِنَ الفَرِيقَيْنِ، وَقُتِلَ مِنْهُمْ عَدَدٌ كَبِيرٌ صَبْرًا بَيْنَ يَدَيِ الحَجَّاجِ؛ مِنْهُمْ: **سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ** -رَحِمَهُمَا ُ.

❁❁❁

وَكَذَلِكَ الآلَافُ الكَثِيرَةُ الَّتِي قُتِلَتْ بِسَبَبِ خُرُوجِ **(الخَوَارِجِ)** وَحُرُوبِهِمْ عَلَى مَدَارِ تَارِيخِ الدَّوْلَتَيْنِ الأُمَوِيَّةِ وَالعَبَّاسِيَّةِ.

❁❁❁

وَكَذَلِكَ مَا وَقَعَ حَدِيثًا بَيْنَ **(جَبْهَةِ الإِنْقَاذِ الجَزَائِرِيَّةِ)** الَّتِي خَاضَتِ الِانْتِخَابَاتِ التَّشْرِيعِيَّةِ فِي **الجَزَائِرِ** فِي (٢٦/ ١٢/ ١٩٩١م)؛ وَحَقَّقَتْ نَجَاحًا سَاحِقًا فِي البَرْلَمَانِ؛ حَيْثُ فَازَتِ الجَبْهَةُ بِمِائَةٍ وَثَمَانِيَةٍ وَثَمَانِينَ مَقْعَدًا مِنْ إِجْمَالِي المَقَاعِدِ البَالِغِ مِائَتَيْنِ وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَقْعَدًا، بَيْنَمَا لَمْ يَحْصُلِ الحِزْبُ الحَاكِمُ سِوَى عَلَى سِتَّةِ عَشَرَ مَقْعَدًا فَقَطْ. لَكِنَّ الحِزْبَ الحَاكِمَ -المُؤَيَّدَ مِنَ القِوَى الصَّلِيبِيَّةِ وَاليَهُودِيَّةِ- رَفَضَ تَسْلِيمَ السُّلْطَةِ لِلْجَبْهَةِ، وَقَامَ بِحَمْلَةِ اعْتِقَالَاتٍ أَدَّتْ إِلَى إِشْعَالِ حَرْبٍ أَهْلِيَّةٍ؛ رَاحَ ضَحِيَّتَهَا قُرَابَةَ المِائَةِ وَخَمْسِينَ أَلْفًا.

فَالْمُشَاهَدُ أَنَّ حَرَكَاتِ الخُرُوجِ عَلَىٰ الحُكَّامِ -قَدِيمًا وَحَدِيثًا- غَالِبًا مَا تَبُوءُ بِالفَشَلِ، بِخِلَافِ مَا تُخْلِفُهُ مِنَ السَّلْبِيَّاتِ وَالقَتْلِ الجَمَاعِيِّ مِنْ قِبَلِ المُتَمَسِّكِينَ بِالسُّلْطَةِ لِلْمُنَاهِضِينَ لَـهُمْ.

❁❁❁

وَبِنَاءً عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ؛ فَإِنَّنَا نَحْمَدُ اللهَ (تَعَالَىٰ) أَنَّ الأُمُورَ فِي مِصْرَ قَدِ انْحَسَمَتْ وَانْتَهَتْ دُونَ إِرَاقَةِ الكَثِيرِ مِنَ الدِّمَاءِ، وَهَذَا مَا كَانَ إِلَّا مِنْ فَضْلِ اللهِ (تَعَالَىٰ) وَحْدَهُ عَلَىٰ هَذَا البَلَدِ الَّذِي عَانَىٰ وَقَاسَىٰ الظُّلْمَ وَالفَسَادَ.

وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ المَنْعَ مِنَ الخُرُوجِ يَـ ُونُ سَبَبُهُ الأَعْظَمُ هُوَ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الفِتَنِ وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ وَالخَسَارَةِ النَّفْسِيَّةِ وَالمَالِيَّةِ.

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (رَحِمَهُ اللهُ):[1] «لَكِنْ إِذَا لَمْ يُزَلِ المُنْكَرُ إِلَّا بِمَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ؛ صَارَ إِزَالَتُهُ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ مُنْكَرًا، وَإِذَا لَمْ يَحْصُلِ المَعْرُوفُ إِلَّا بِمُنْكَرٍ مَفْسَدَتُهُ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ ذَلِكَ المَعْرُوفِ؛ كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ المَعْرُوفِ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ مُنْكَرًا».

وَقَالَ ابْنُ قَيِّمِ الجُوزِيَّةِ (رَحِمَهُ اللهُ):[2] «أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) شَرَعَ لِأُمَّتِهِ إِيجَابَ إِنْكَارِ؛ المُنْكَرِ لِيَحْصُلَ بِإِنْكَارِهِ مِنَ المَعْرُوفِ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كَانَ إِنْكَارُ المُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ وَأَبْغَضُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسُوغُ

(١) «مِنْهَاج السُّنَّةِ» (٢/ ٢٤٣).

(٢) «إِعْلَام المُوَقِّعِينَ» (٣/ ٤).

إِنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ اللهُ يُبْغِضُهُ وَيَمْقُتُ أَهْلَهُ، وَهَذَا كَالْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ، وَقَدْ اسْتَأْذَنَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي قِتَالِ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَقَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ فَقَالَ: «**لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ**» وَقَالَ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُهُ؛ فَلْيَصْبِرْ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ**»(١).

وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ رَآهَا مِنْ إِضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ؛ فَطَلَبَ إِزَالَتَهُ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ؛ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا، بَلْ لَـمَّا فَتَحَ اللهُ مَكَّةَ وَصَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ عَزَمَ عَلَى تَغْيِيرِ الْبَيْتِ وَرَدِّهِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ - مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ - خَشْيَةُ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ مِنْ عَدَمِ احْتِمَالِ قُرَيْشٍ لِذَلِكَ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ وَكَوْنِهِمْ حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ.

وَلِهَذَا لَمْ يَأْذَنْ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ بِالْيَدِ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ كَمَا وُجِدَ سَوَاءٌ».

---

(١) قَالَ نَجْدِي: قَالَ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ»: "قَوْلُهُ: (مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا؛ فَلْيَصْبِرْ)، زَادَ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: (فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ) أَيْ مِنْ طَاعَةِ السُّلْطَانِ. وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: (فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَخْرُجُ مِنَ السُّلْطَانِ). وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ) وَقَوْلُهُ: (شِبْرًا) بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنْ مَعْصِيَةِ السُّلْطَانِ وَمُحَارَبَتِهِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: الْمُرَادُ بِالْمُفَارَقَةِ السَّعْيُ فِي حَلِّ عَقْدِ الْبَيْعَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِذَلِكَ الْأَمِيرِ وَلَوْ بِأَدْنَى شَيْءٍ، فَكُنِّيَ عَنْهَا بِمِقْدَارِ (الشِّبْرِ)؛ لِأَنَّ الْأَخْذ فِي ذَلِك يَؤُولُ إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ."أ.هـ.

وَقَالَ: « **فَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ أَرْبَعُ دَرَجَاتٍ**:

«**الأُولَى**: أَنْ يَزُولَ وَيَخْلُفَهُ ضِدُّهُ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقِلَّ وَإِنْ لَمْ يَزُلْ بِجُمْلَتِهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ مِثْلُهُ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ.

فَالدَّرَجَتَانِ الْأُولَيَانِ مَشْرُوعَتَانِ، **وَالثَّالِثَةُ** مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ، **وَالرَّابِعَةُ مُحَرَّمَةٌ**».

ثُمَّ ضَرَبَ الأَمْثِلَةَ عَلَىٰ كُلِّ دَرَجَةٍ؛ وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي التَّمْثِيلِ عَلَىٰ الرَّابِعَةِ:[1] «وَسَمِعْت شَيْخَ الْإِسْلَامِ **ابْنَ تَيْمِيَّةَ** -قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ- يَقُولُ: مَرَرْت أَنَا وَبَعْضُ أَصْحَابِي فِي زَمَنِ التَّتَارِ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ مَعِي، فَأَنْكَرْت عَلَيْهِ، وَقُلْت لَهُ: إنَّمَا حَرَّمَ اللهُ الخَمْرَ لِأَنَّهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ الله وَعَنْ الصَّلَاةِ، وَهَؤُلَاءِ يَصُدُّهُمْ الخَمْرُ عَنْ قَتْلِ النُّفُوسِ وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ فَدَعْهُمْ.».

وَفِي كَلَامِ **الإِمَامَيْنِ** (رَحِمَهُمَا) مَا يَرُدُّ عَلَىٰ ذَلِكَ القَائِلِ بِأَنَّ التَّغْيِيرَ لَابُدَّ أَنْ يَ ُونَ شَامِلًا، أَوْ بِتَعْبِيرِهِ؛ قَالَ: إِذَا غَيَّرَتَ فِرْعَوْنَ لَابُدَّ أَنْ يَ ُونَ البَدِيلُ مُوسَىٰ (عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ)!

فَهَذَا -وَلَا رَيْبَ- كَلَامٌ بَيِّنُ الخَطَأِ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ التَّغْيِيرُ لِلْمَفْسَدَةِ مُمْكِنًا بِمَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهَا صَارَ ضَرُورَةً، وَلَيْسَ شَرْطًا إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ بِ ُلِّيَّةِ إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُمْكِنًا

---

(١) نَفْس المَرْجِعِ.

مِنْ دُونِ مَفْسَدَةٍ أَكْبَرَ مِنْهُ، فَإِذَا اسْتَطَعْنَا إِزَالَةَ بَعْضِهِ؛ فَبِهَا وَنِعْمَتْ شَرِيطَةَ أَلَّا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ.

❁❁❁

وَنَعُودُ فَنَقُولُ: إِنَّ الخُرُوجَ لِـمَا فِيهِ مِنْ مَفْسَدَةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ تَجُرُّ مِنْ وَرَائِهِ الكَثِيرَ مِنَ المَهَالِكِ وَالمَفَاسِدِ؛ فَإِنَّ المَانِعِينَ مِنْهُ مَعَهُمْ وِجْهَةُ النَّظَرِ المُؤَيَّدَةُ بِمَا يَرُونَهُ أَدِلَّةً مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

كَمَا يَرَىٰ الطَرَفُ الَّذِي يَرَىٰ وُجُوبَ الخُرُوجِ لِتَغْيِيرِ المُنْكَرِ أَنَّ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ هُوَ الحَقُّ بِمَا رَأَوْهُ مِنْ أَدِلَّةٍ أَيْضًا.

وَرَأَىٰ الَّذِينَ اعْتَزَلُوا صَوَابَ رَأْيِهِمْ بِمَا لَدَيْهِمْ مِنْ أَدِلَّةٍ.

فَكُلٌّ مُجْتَهِدٌ مَأْجُورٌ إِنْ شَاءَ ؛ خَاصَّةً أَنَّ القَضِيَّةَ مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَعَلَىٰ هَذَا؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعِيبَ وَاحِدٌ عَلَىٰ آخَرَ، وَلْنَنْظُرْ إِلَىٰ المَرْحَلَةِ القَادِمَةِ؛ وَخَاصَّةً أَنَّ كُلَّ القِوَىٰ السِّيَاسِيَّةِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ قَدِ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَصَدَرَتْ عَنْ رَأْيٍ وَاحِدٍ يَتَبَلْوَرُ فِي عَدَاوَةِ الإِسْلَامِ وَمُحَارَبَةِ الكِيَانِ الإِسْلَامِيِّ بِكُلِّ صُوَرِهِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَحَّدَ كَلِمَةُ العَامِلِينَ فِي مَجَالِ الدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ جَمِيعًا مُمْتَثِلِينَ قَوْلَ اللهِ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عِمْرَان: ١٠٣]، وَلْنَطْرَحْ تَدَاعِيَاتِ الخِلَافِ؛ لِنُوَاجِهَ تِلْكَ العَاصِفَةَ الشَّعْوَاءَ، وَالحَمْلَةَ

المَسْعُورَةَ؛ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تَنَالَ السَّيْطَرَةَ عَلَى البِلَادِ، مَعَ إِقْصَاءِ كُلِّ شَيْءٍ إِسْلَامِيٍّ عَنْهَا. وَاللهُ المُوَفِّقُ!

وَكَتَبَهُ:

أَبُو عَبْدِ اللهِ

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ جَبْر